الجمهورية الإسلامية الموريتانية
شرف - إخاء - عدل

وزارة العـــدل

قـــــانـــون
مكافحة الفساد

DELC
2021

الفهرس

القانون رقم 2016-014 بتاريخ 15 ابريل 2016 يتعلق بمكافحة الفساد _____ 5

الفصل الأول: أحكام عامة _____6

الفصل الثاني : التجريم والعقاب _____8

الفصل الثالث : الإجراءات _____ 18

الفصل الرابع : الهيئات القضائية المختصة _____ 22

الفصل الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات _____ 25

الفصل السادس: أحكام نهائية _____ 29

القانون رقم 2016-014 بتاريخ 15 ابريل 2016
يتعلق بمكافحة الفساد

قانون مكافحة الفساد

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة الأولى :الهدف

يهدف هذا القانون إلى:

- تجريم الفساد في جميع صوره؛
- تسهيل ودعم التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد واسترداد الأموال المتحصل عليها بطريقة غير شرعية.

المادة 2: المصطلحات

يقصد بالمصطلحات التالية في مفهوم هذا القانون ما يلي:

أ.) الفساد:

كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ب.) موظف عمومي:

1) كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا ، سواء كان معينا أو منتخبا ، دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر ، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته؛
2) كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا ، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر ، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها ، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية؛
3) كل شخص آخر معرف بأنه وكيل عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ج.) موظف عمومي أجنبي:

كل شخص مدني أو عسكري يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي .

د.) موظف منظمة دولية عمومية :

كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له منظمة أو هيئة دولية بأن يتصرف نيابة عنها.

ه.) الكيان:

مجموعة من العناصر المادية أو المعنوية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين من أجل بلوغ هدف معين.

و.) الممتلكات:

الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو معنوية، منقولة أو عقارية، ملموسة أو غير ملموسة و المستندات، أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

ز.) العائدات الإجرامية :

كل الممتلكات المتأتية أو المتحصل عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

ح.) التجميد او الحجز:

فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها وتولي عهدة الممتلكات و السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن المحكمة المختصة.

ط.) المصادرة :

التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

ي.) الجريمة الأصلية:

كل جريمة تتأتي منها عائدات يمكن أن تصبح تبييضا للأموال طبقا للتشريعات ذات الصلة والمعمول بها.

ك.) التسليم المراقب :

الإجراء الذي يسمح لشحنات أو تحويلات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من التراب الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جريمة ما و كشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

ل.) الاتفاقية:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفصل الثاني : التجريم والعقاب

المادة 3: رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية :

الموظف العمومي الذي يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.

كل شخص يعد موظفا عموميا بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته.
يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.
إذا كانت الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى مرتكبة من طرف منتخبين أو قضاة أو محلفين أو خبراء أو وكلاء الضرائب و الجمارك و الخزينة العامة أو منسقي البرامج أو الوكلاء القضائيين أو الموظفين السامين أو أي شخص معين بمرسوم أو مقرر وزاري مهما كانت صفته، تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المطلوبة أو المقبولة على أن لا تقل عن خمسة ملايين (5.000.000) أوقية.

المادة 4 : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من خمس مائة ألف (500.000) إلى مليوني (2.000.000) أوقية :

1. موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بالتماس أو قبول منفعة غير مستحقة سواء لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته.
2. كل شخص يعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا بمؤسسة دولية عمومية بمنفعة غير مستحقة أو يعرضها عليه أو يمنحه إياها بشكل

مباشر أو غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بعمل أو يمتنع عن عمل من أعمال وظيفته من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي منفعة غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

3. يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

وتضاعف العقوبة إذا ارتكبت الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة من طرف موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بمناسبة إبرام أو تنفيذ أو رقابة أو تسليم صفقة عمومية.

المادة 5: الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة تعادل ضعف القيمة المأخوذة على أن لا تقل عن مليوني (2.000.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يحاول أن يأخذ لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير أو تقييم أو إبرام أو منح أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق مبرم باسم الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري أو الشركات ذات رأس المال العمومي والشركات ذات رأس المال المختلط.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

وتطبق نفس العقوبات بحق كل من يقدم أو يحاول تقديم الأجرة أو المنفعة المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

المادة 6: الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى خمسة(5.000.000) ملايين أوقية كل موظف عمومي يقوم بإبرام صفقة أو عقد أو اتفاقية أو ملحقات ذات صلة بها أو يؤشر عليها أو يراجعها مخالفا بذلك الأحكام التشريعية و التنظيمية بغرض منح امتيازات غير مبررة أو الحصول عليها.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل تاجر أو صناعي أو مقاول من القطاع الخاص وبصفة عامة كل شخص يقوم بإبرام صفقة مع الدولة أو أحد أشخاص القانون العام ويستفيد بصفة غير مستحقة من سلطة أو تأثير أحد موظفي الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم .

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

المادة 7: الرشوة في القطاع الخاص

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة من مليون (1.000.000) إلى خمس ملايين (5.000.000) أوقية أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- كل من وعد أو عرض أو أعطى بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة على أي شخص يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته.

- كل من يدير أو يعمل بأي صفة لدى مؤسسة تابعة للقطاع الخاص يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر ليقوم بأداء عمل أو الامتناع عن عمل خرقا لواجباته.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

المادة 8: الرشوة المرتكبة بمناسبة الانتخابات

يعاقب بالحرمان مدة عشر (10) سنوات من:

- ممارسة أي وظيفة انتخابية.
- ممارسة أي وظيفة عمومية.
- كل من قدم أو حاول تقديم أو عرض منافع مادية أو معنوية غير مستحقة مهما كانت طبيعتها بصفة غير شرعية من أجل التأثير على اختيارات الناخبين.

و تطبق هذه العقوبات دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في النصوص الأخرى.

المادة 9 : الزيادة في الفوترة، والنفقات الوهمية

يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات وبغرامة لا تقل عن ضعف المبلغ المضخم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص، تاجر أو غير تاجر يقوم بالاتفاق مع الموظف العمومي بتضخيم قيمة أو ثمن أو إيجار السلع أو الخدمات بالمقارنة مع سعرها المتداول أو بتبرير قيمة نفقات وهمية.

كما يعاقب بنفس العقوبة المتمالئين موظفين أو غير موظفين.

المادة 10 : اختلاس الممتلكات أو إتلافها او تبديدها بوسائل اخرى من طرف موظف عمومي

يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من خمسة ملايين (5.000.000) إلى عشرة ملايين (10.000.000) أوقية كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحجز أو يصرف عمدا وبدون وجه حق لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو وثائق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

المادة 11 : الغدر

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تعادل ضعف قيمة المبلغ المتحصل عليه على أن لا تقل عن مليون (1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يلتمس أو يستلم أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يتجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح من يقوم بالتحصيل لحسابه.

المادة 12: الإعفاء و التخفيض غير الشرعي

يعاقب بالسجن من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة تعادل ثلاثة أضعاف القيمة المتحصل عليها أو الموعود بها كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة بأي شكل من الأشكال ولأي سبب دون ترخيص قانوني من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية ، أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

المادة 13 : استغلال النفوذ

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة مالية من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية:

- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية منفعة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض لهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منفعة غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على الفعل أو لصالح أي شخص آخر.
- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يلتمس أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر أية منفعة غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من سلطة أو إدارة عمومية على منفعة غير مستحقة.

يعتبر الشخص أو الكيان الذي يعمل الموظف العمومي لصالحه في الجريمة فاعلا أصليا إلى جانب الموظف العمومي أو مشاركا له.

كل من يلجأ إلى الوساطة أو استغلال النفوذ من أجل الحصول على منفعة أو امتياز غير مستحقين من إدارة أو هيئة عمومية و كذلك كل من يمنح منفعة أو امتيازات غير مستحقة على أساس الوساطة و استغلال النفوذ.

المادة 14 : إساءة استغلال الوظيفة

يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في

إطار ممارسة وظائفه على نحو يخرق القوانين و النظم و ذلك بهدف الحصول على منفعة غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر .

المادة 15 : أخذ فوائد بصفة غير قانونية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل موظف عمومي يأخذ أو يقبل مباشرة أو بصفة غير مباشرة فوائد غير شرعية في هيئة أو في عملية يكون وقت ارتكاب الفعل مكلفا بها أو مشرفا على إدارتها أو مراقبتها أو تصفيتها أو مكلفا بأن يصدر أمرا بالدفع فيها بصفة جزئية أو كلية

المادة 16 : الإثراء غير المشروع

يعاقب بالحرمان من الحقوق المدنية المنصوص عليها في المدونة الجنائية كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير الزيادة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة بأي وسيلة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم بحيازة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 17: إخفاء العائدات الإجرامية

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من خمسمائة ألف (500.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 18: إعاقة سير العدالة

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية:

1. كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمنفعة غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.
2. كل من استخدم النفوذ أو القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة التحقيقات و المتابعات وصدور الأحكام بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.
3. كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد سلطات الرقابة والبحث والمتابعة والتحقيق بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

المادة 19: حماية الشهود والخبراء والمبلغين و الضحايا

يستفيد المبلغون والشهود و الخبراء و الضحايا و ذووهم من حماية خاصة تسهر عليها الدولة.

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد أسرهم أو سائر وثيقي الصلة بهم.

سينظم مرسوم[1] إجراءات حماية خاصة بالأشخاص المذكورين في الفقرة السابقة.

المادة 20: عدم التبليغ عن الجرائم

يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات و بغرامة من مائتي ألف (200.000) إلى مليون (1.000.000) أوقية كل شخص يعلم بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و لم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت المناسب.

المادة 21: المشاركة و المحاولة

يعاقب المشاركون في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبات المقررة للفاعلين الأصليين.

يعاقب على محاولة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بنفس العقوبة المقررة لمرتكبيها.

المادة 22 : مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

يمكن التصريح بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين باستثناء الدولة و الأشخاص الاعتباريين العموميين، عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا ثبت أن هذه الجرائم قد ارتكبت لفائدتها من طرف ممثليها الشرعيين أو أحد أجهزتها .

و تكون العقوبات المطبقة عليها في حالة إدانتها هي:

[1] - مرسوم رقم 2017-018 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2017 ينظم الحماية الخاصة للشهود والخبراء والمبلغين وضحايا الفساد . ج.ر 1385.

- غرامة تتراوح بين خمسة أضعاف و عشرة أضعاف الغرامة المقررة للأشخاص الطبيعيين في حالة ارتكابهم لنفس الجريمة.
- حظر ممارسة الأنشطة المرتبطة بالجريمة كليا أو جزئيا بصفة مؤقتة من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) أو بصفة دائمة.
- حل الكيانات و الشركات المتورطة في الجريمة في حالة المعاودة.

لا تمنع المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين من متابعة القائمين عليها كفاعلين أصليين أو مشاركين.

غير أن انعدام المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين العموميين لا يمنع من المساءلة الجنائية للقائمين عليها حتى و لو ثبت انهم تصرفوا لمصلحة تلك الهيئات.

المادة 23 : آثار الفساد

كل عقد أو صفقة أو إبراء أو ترخيص أو امتياز أو إذن متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من طرف الجهة القضائية المتعهدة في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

الفصل الثالث : الإجراءات

المادة 24 : التقادم

تتقادم الدعوى العمومية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس(5) سنوات من تاريخ اكتشافها.

غير أن الدعوى العمومية لا تتقادم في حالة إفلات الجاني من يد العدالة أو في

حالة تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج.

تسقط العقوبة المحكوم بها بموجب قرار أو حكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمرور خمس(5) سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه هذا الحكم أو القرار نهائيا.

المادة 25: سلطات البحث و التحري

دون المساس بالأحكام الخاصة المنصوص عليها في قوانين أخرى، يجب على جميع وكلاء الدولة المكلفين بالرقابة و التفتيش إبلاغ النيابة العامة عن كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون التي يحصل لهم العلم بها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها.

إذا ظهر خلال التحريات و البحث المقام بهما من طرف إحدى هيئات الرقابة والتفتيش وقائع من شأنها ان تكون جريمة في مفهوم هذا القانون تقوم فورا بإحالة الملف إلى النيابة العامة، وتشعر في نفس الوقت الوزير أو السلطة التي يتبع لها المعني.

المادة 26: الضبطية القضائية

دون المساس باختصاصات ضباط الشرطة القضائية في قانون الإجراءات الجنائية أو النصوص الأخرى تمارس الشرطة القضائية المكلفة بمحاربة الجرائم الاقتصادية و المالية أعمال الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يجوز لضابط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري :

- القيام في الأوقات المسموح فيها قانونا بزيارة منازل الأشخاص الذين توجد ضدهم شبهة قوية بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.
- مراقبة أي شخص يوجد ضده اشتباه قوي .

يجوز بإذن من القاضي المختص اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة التالية:

- الكشف عن السر البنكي؛
- التسليم المراقب؛
- الرصد الإلكتروني واعتراض المكالمات الهاتفية؛
- الاختراق.

المادة 27 : الحراسة النظرية

يمكن لضرورة البحث أن يحتفظ ضابط الشرطة القضائية بشخص أو عدة أشخاص تحت الحراسة النظرية لمدة ثمان وأربعين ساعة، يمكن تمديدها بإذن كتابي من طرف وكيل الجمهورية المختص ثلاث مرات طبقا لأحكام مدونة الإجراءات الجنائية .

المادة 28 : التفتيش و الحجز

يجوز لضابط الشرطة القضائية إذا اقتضت ضرورة البحث و التحري أو حالة الاستعجال أو الخوف من إخفاء أدلة القيام بتفتيش المنازل ومعاينتها في كل الأوقات بناء على إذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص.

و في حالة ما إذا كانت طبيعة الجريمة من النوع الذي لا يمكن إثباته إلا بالوثائق أو الأشياء الموجودة في عهدة المشتبه فيه، فإن ضابط الشرطة القضائية يقوم بحجز الأشياء الضرورية و يعد محضرا بذلك.

توضع الأشياء المحجوزة في شكل محجوز مغلق ولا يحتفظ به منها إلا ما هو ضروري لإظهار الحقيقة.

و في حالة غياب المشتبه فيه يكون التفتيش بحضور أحد ذويه أو شاهدين (2)، و ذلك دون الإخلال بمتطلبات السر المهني.

المادة 29: التجميد والحجز

يجوز لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق - كل فيما يخصه - أن يأمر بتجميد أو حجز:

- العائدات الواردة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و الممتلكات المتحصل عليها من هذه العائدات؛
- الممتلكات و المعدات و الأشياء المستعملة أو المخصصة للاستعمال من أجل ارتكاب هذه الجرائم؛
- الممتلكات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون و التي مزجت بممتلكات مكتسبة بصفة شرعية؛
- العائدات و جميع المنافع المكتسبة من محصول هذه الجرائم و الأموال التي حولت إليها هذه العائدات والممتلكات.

المادة 30 : المصادرة

في كل الحالات التي يحكم فيها بإدانة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، فإن المحاكم المختصة تقضي بمصادرة كافة أملاك المحكوم عليه المتحصل عليها من ارتكاب هذه الجرائم مهما كانت طبيعتها لصالح الخزينة العامة.

تكلف هيئة إدارية بتسيير و تحصيل الأموال المحجوزة و المصادرة طبقا لأحكام هذا القانون.

ينظم مرسوم اختصاص و تنظيم وسير عمل هذه الهيئة.

الفصل الرابع : الهيئات القضائية المختصة

المادة 31 : النيابة العامـة

يشكل من بين أعضاء النيابة العامة فريق لمكافحة الفساد مكلف بمتابعة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

يعين أعضاء هذا الفريق طبقا للنظام الأساسي للقضاء.

سيحدد بمرسوم[2] سير وتنظيم هذا الفريق.

المادة 32: التحقيـق

يشكل فريق للتحقيق في مكافحة الفساد على مستوى الدائرة الترابية لاختصاص محكمة استئناف نواكشوط.

يعين القضاة المكلفون بالتحقيق، ضمن هذا الفريق، وفقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

يبت فريق التحقيق بصفة جماعية في قرارات الحبس الاحتياطي، وتجميد وحجز الممتلكات المملوكة للأشخاص المتابعين طبقا لهذا القانون.

سيحدد بمرسوم[3] سير وتنظيم هذا الفريق.

---

[2]- المرسوم رقم 2017-017 بتاريخ 15 فبراير 2017 يحدد إجراءات تنظيم و سير عمل فرق النيابة العامة و التحقيق لمكافحة الفساد. ج.ر 1385.

[3] - المرسوم رقم 2017-017 بتاريخ 15 فبراير 2017 يحدد إجراءات تنظيم و سير عمل فرق النيابة العامة و التحقيق لمكافحة الفساد. . ج.ر 1385.

المادة 33: هيئات الحكم

تنشأ في الدائرة الترابية لمجال اختصاص محكمة استئناف نواكشوط محكمة ابتدائية مختصة في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها عنها[4].

يمتد اختصاص المحكمة على جميع التراب الوطني.

تتكون المحكمة من رئيس ومستشارين (2)، يعينون طبقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء .

يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة

المادة 34 :الاختصاص القضائي

تنظر المحكمة في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في الحالات التالية:

- إذا ارتكبت الجريمة على التراب الموريتاني.

---

[4]- مرسوم رقم 2017- 019 الصادر بتاريخ 17 فبراير 2017 يحدد مقر المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد

المادة الأولى: يحدد هذا المرسوم مقر المحكمة المختصة في الجرائم المتعلقة بالفساد وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها عنها طبقا للمادة 33 من القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 المتعلق بمكافحة الفساد.

المادة 2 : يكون مقر المحكمة الابتدائية المختصة في الجرائم المحددة في القانون رقم 2016-014 الصادر بتاريخ 15 ابريل 2016 وتلك المرتبطة بها أو التي لا يمكن فصلها عنها في دائرة محكمة ولاية نواكشوط الغربية.

المادة 3: تتكون المحكمة من رئيس ومستشارين (2) يعينون طبقا لأحكام النظام الأساسي للقضاء.

المادة 4: يمكن للمحكمة أن تعقد جلسات متنقلة.

المادة 5: يكلف وزير العدل بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية. ج ر 1385.

- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني ضد أحد الرعايا الموريتانيين.
- إذا ارتكبت الجريمة خارج التراب الموريتاني من موريتاني أو شخص عديم الجنسية يقيم بموريتانيا بصفة اعتيادية.
- إذا تسببت الجريمة في أضرار لمصالح موريتانيا.
- إذا كان مرتكب الجريمة موجودا على التراب الموريتاني ولم يتم تسليمه .
- إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة تحمل العلم الموريتاني، أو طائرة مسجلة بموريتانيا.

المادة 35: ظروف التخفيف

يمكن للأشخاص المتابعين من أجل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون الاستفادة من ظروف التخفيف وذلك بشرط :

- إبلاغ السلطات المختصة عن الجريمة و مرتكبيها وشركائهم قبل الكشف عنها من طرف أجهزة البحث و المتابعة.
- أن يقدموا لسلطات البحث و المتابعة كافة المعلومات الضرورية للحصول على الأدلة و كل مساعدة من شأنها المساهمة في التعرف على الفاعلين و المشاركين في الجريمة و منعهم من الحصول على عائداتها و استرجاع تلك العائدات. وفي هذه الحالة يستفيد الأشخاص المذكورون أعلاه من تخفيف العقوبة لتصبح أدنى العقوبات وتكون مشمولة بوقف التنفيذ.

الفصل الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات

المادة 36: التعاون القضائي

مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 37 :تقديم المعلومات

يجوز للسلطة القضائية المختصة وبناء على طلب من سلطة قضائية مختصة لدولة أخرى تربطها بدولة موريتانيا اتفاقية مصادق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن تقدم المعلومات المفيدة المتوفرة لديها والتي من شأنها استعادة الممتلكات والعائدات الإجرامية الناتجة عن ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة 38 : إجراءات الاسترداد المباشر للممتلكات

تختص المحاكم القضائية الموريتانية بالنظر في الدعوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد .

وللمحكمة التي تنظر في الدعوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص المدانين بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

المادة 39: استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي من أجل المصادرة

تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة على التراب الوطني طبقا للقواعد والإجراءات المقررة للقانون.

يمكن للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها طبقا للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويحكم بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة دون إدانة جنائية في حالة الوفاة أو الغياب أو الفرار أو في حالات أخرى مشابهة.

المادة 40 : التجميد والحجز

يمكن للجهات القضائية أو السلطات الموريتانية المختصة بناء على طلب السلطات المختصة في إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم أن تحكم

بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن للجهات القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة لاسيما إيقاف أو إتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

توجه الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 43 أسفله وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

المادة 41: رفع الإجراءات التحفظية

يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون أو رفع الاجراءات التحفظية إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت ملائم أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة .

غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

المادة 42: طلبات التعاون الدولي بغرض التجميد والحجز والمصادرة

فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها حسب الحالات بما يأتي:

1. بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي أستند إليه الطلب، حيث ما كان متاحا وذلك إذا تعلق الطلب باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية.
2. وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التقديرية التي استندت إليها الدولة الطالبة يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للمحاكم الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار قرار بالمصادرة.
3. بيان يتضمن الوقائع و المعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الواردة من الدولة الطالبة إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الأطراف حسنة النية بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ الحكم بالمصادرة.

المادة 43: إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية بمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في هذا القانون والمتواجدة على التراب الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي تحوله إلى المحاكم المختصة، ويكون حكمها قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بعناية النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

المادة 44: تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

يرد قرار المصادرة التي أمرت بها محكمة دولة طرف في الاتفاقية عبر الطرق المبينة في المادة 43 أعلاه، وتنفذ طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو المعدات أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة 45: التعاون الخاص

يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

المادة 46 : التصرف في الممتلكات المصادرة

عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الفصل يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وذلك طبقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

الفصل السادس: أحكام نهائية

المادة 47: الأفضلية

يخصص جزء من ناتج الأموال المستردة والمصادرة بموجب هذا القانون لا يتجاوز عشرة في المائة 10% لصالح الهيئات و التشكيلات المكلفة بالكشف والمتابعة والتحقيق والحكم في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

تمنح نفس الأفضلية للأشخاص المبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الكشف عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

سيحدد مرسوم الإجراءات التطبيقية للتوزيع و التنفيذ.

المادة 48 :الإلغاء

يلغي هذا القانون جميع الأحكام السابقة و المخالفة له.

المادة 49: أحكام نهائية

ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.